الإسلام ٢ مايو ١٩٧٢

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية مصر العربية
رياسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

السنة السادسة عشرة
العدد ١٦ "مكرر"
١٨ ربيع الأول ١٣٩٣
٢١ أبريل ١٩٧٣

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٧٢

بشأن الموافقة على اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول المعقودة فى بيروت بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٨ والبروتوكول الخاص بمزايا وحصانات المنظمة وموظفيها والملحق بالاتفاقية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى موافقة مجلس الشعب ؛

قـــرر :

مادة وحيدة — الموافقة على اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول المعقودة فى بيروت بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٨ والبروتوكول الخاص بمزايا وحصانات المنظمة وموظفيها الملحق بالاتفاقية ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ جمادى الأولى سنة ١٣٩٢ (٢٢ يونيه سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

بسم الله الرحمن الرحيم

أبرمت هذه الاتفاقية فى مدينة بيروت بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٨ الموافق ٩ شوال سنة ١٣٨٧

فيما بين :

حكومة المملكة العربية السعودية ، وعنها معالى الشيخ أحمد زكى يمانى وزير البترول والثروة المعدنية .

حكومة دولة الكويت ، وعنها معالى السيد عبد الرحمن سالم العتيق ، وزير المالية والنفط .

حكومة المملكة الليبية ، وعنها معالى السيد خليفه موسى ، وزير شئون البترول .

اتفاقيـــة

إنشاء منظمة عربية للأقطار المصدرة للنفط

إن الأقطار العربية المصدرة للبترول والموقعة على هذه الاتفاقية :

إدراكا لدور البترول كمصدر رئيسى وأساسى لدخلها ، عليها أن تنميه وتحافظ عليه بالشكل الذى يعود عليها بأكبر المنافع المشروعة

ووعيا بأن البترول ثروة آيلة للنضوب وأن ذلك يلقى عليها إزاء الأجيال المقبلة تبعة الحفاظ عليه ومسئولية استثمار الثروة المتأتية منه استثمارا اقتصاديا متنوعا فى مشاريع إنتاجية و إنمائية تتوفر لها مقومات الحياة والازدهار.

واعتقادا بأن الإفادة الرشيدة من هذه الثروة ترتبط بالدور الذى يقوم به البترول فى خدمة اقتصاديات البلدان المستهلكة له و بالتالى بمراعاة المصالح المشروعة لتلك البلدان فى ترويد أسواقها بالبترول بشروط عادلة تعود بالنفع والخير على الإنسانية .

ومساهمة فى تطوير صناعة الزيت العالمية وازدهارها .

وتطلعا لتحقيق التعاون الوثيق المثمر فيما بينها فى تلك المجالات ،

فقد اتفقت على ما يلى :

(١) المنظمة وأهدافها وصلاحياتها

(المادة الأولى)

(ا) تنشأ بموجب هذه الاتفاقية منظمة تسمى (منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول) ويشار إليها فيما يلى باسم (المنظمة) .

(ب) تتخذ المنظمة من مدينة الكويت فى دولة الكويت مقرا لها .

(المادة الثانية)

هدف المنظمة الرئيسى هو تعاون الأعضاء فى مختلف أوجه النشاط الاقتصادى فى صناعة البترول وتحقيق أوثق العلاقات فيما بينهم فى هذا المجال وتقرير الوسائل والسبل للمحافظة على مصالح أعضائها المشروعة فى هذه الصناعة ، منفردين ومجتمعين ، وتوحيد الجهود لتأمين وصول البترول إلى أسواق استهلاكه بشروط عادلة ومعقولة وتوفير الظروف الملائمة لرأس المال والخبرة المستثمرين فى صناعة البترول فى أقطار الأعضاء .

وتحقيقا لذلك تتوخى (المنظمة) على وجه الخصوص :

(ا) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بتنسيق السياسات الاقتصادية البترولية لأعضائها .

(ب) اتخاذ الإجراءات الكفيلة بالتوفيق بين الأنظمة القانونية المعمول بها فى الأقطار الأعضاء إلى الحد الذى يمكن (المنظمة) من ممارسة نشاطها .

(ج) مساعدة الأعضاء على تبادل المعلومات والخبرات وإتاحة فرص التدريب والعمل لمواطنى الأعضاء فى أقطار الأعضاء التى تتوفر فيها إمكانيات ذلك .

(د) تعاون الأعضاء فى حل مايعترضهم من مشكلات فى صناعة البترول .

(هـ) الإفادة من موارد الأعضاء و إمكانياتهم المشتركة فى إنشاء مشروعات مشتركة فى مختلف أوجه النشاط فى صناعة البترول يقوم بها جميع الأعضاء أو من يرغب منهم فى ذلك .

(المادة الثالثة)

لاتؤثر أحكام هذه الاتفاقية على أحكام الاتفاقية الخاصة بمنظمة الدول المصدرة للبترول (أوبك) وعلى الخصوص مايتعلق بحقوق والتزامات أعضاء منظمة (أوبك) تجاهها . ويلتزم أطراف هذه الاتفاقية بقرارات منظمة (أوبك) المصادق عليها ، وعليهم التمشى بموجبها حتى ولولم يكونوا أعضاء فى منظمة (أوبك) .

(المـادة الرابعة)

(ا) تتمتع (المنظمة) بشخصية اعتبارية وبأهلية حقوقية تخولها القيام فى إقليم كل عضو بكافة صلاحيات الأشخاص الاعتباريين .

ويجوز (للمنظمة) على وجه الخصوص أن تحوز الأموال المنقولة والثابتة وأن تملكها وأن تأتى كافة التصرفات القانونية ، كما لها أن تقاضى باسمها الخاص .

(ب) تتمتع (المنظمة) فى أقاليم الأعضاء بالحصانات والامتيازات اللازمة لتحقيق أهدافها وممارسة نشاطها ، وتكون المبانى التى تشغلها ذات حصانة . ويجرى تحديد ذلك بالتفصيل فى بروتوكول يلحق بهذه الاتفاقية .

(المـادة الخامسة)

يجوز (للمنظمة) أن تعقد اتفاقات مع الأعضاء أو مع بلدان أخرى أو مع اتحاد من الدول أو مع منظمة دولية ، وعلى الخصوص اتفاقيات إنشاء مشاريع مشتركة فى مختلف أوجه النشاط الاقتصادى فى صناعة البترول .

(المـادة السادسة)

(ا) يحكم المسئولية التعاقدية (للمنظمة) القانون الذى يحكم العقد المبرم، أما المسئولية التقصيرية فتحكمها المبادئ العامة المشتركة فى قوانين الأعضاء .

(ب) تخضع حقوق وواجبات موظفى (المنظمة) لنصوص هذه الاتفاقية واللوائح والأنظمة والقرارات الصادرة بمقتضاها .

(ب) عضوية المنظمة

(المـادة السابعة)

(ا) أعضاء (المنظمة) المؤسسون هم الأطراف الموقعون على هذه الاتفاقية .

(ب) يجوز أن ينضم إلى عضوية المنظمة أى قطر عربى شريطة توافر ما يلى :

١ — أن يكون البترول هو مصدر هام فى الدخل القومى .

٢ — أن يقبل الالتزام بأحكام هذه الاتفاقية وما يطرأ عليها من تعديلات .

٣ — أن يوافق المجلس المشار إليه فى المـادة الثامنة أدناه على انضمامه بأغلبية ثلاثة أرباع الأصوات على أن يكون من بينها أصوات جميع الأعضاء المؤسسين .

(ج) أجهزة المنظمة

(المـادة الثامنة)

تمارس المنظمة اختصاصاتها ومسئولياتها من طريق الأجهزة التالية :

(أولا) مجلس وزراء — ويشار إليه فيما يلى باسم (المجلس) .

(ثانيا) مكتب تنفيذى — ويشار إليه فيما يلى باسم (المكتب) .

(ثالثا) أمانة عامة — ويشار اليها فيما يلى باسم (الأمانة) .

(رابعا) هيئة قضائية — ويشار اليها فيما يلى باسم (الهيئة) .

أولا — المجلس

(المـادة التاسعة)

يتكون (المجلس) من ممثل واحد عن كل قطر من الأقطار الأعضاء هو وزير البترول أو من يقابله مستوى فى المسئولية عن شئون البترول .

ويجوز أن يرافق الممثل إلى اجتماعات المجلس عدد من المساعدين

(المـادة العاشرة)

(المجلس) هو السلطة العليا فى المنظمة وهو الذى يرسم سياستها العامة ويوجه نشاطها ويضع القواعد التى تسير عليها .

ومع عدم الإخلال بعمومية الفقرة السابقة من هذه المـادة ، يختص المجلس بما يلى :

(ا) البت فى طلبات الانضمام (للمنظمة) والموافقة على دعوة أقطار مصدرة للبترول لحضور اجتماعاته .

(ب) اتخاذ القرارات والتوصيات وإبداء المشورة فيما يتعلق بالسياسة العامة (للمنظمة) أو بموقف (المنظمة) أو موقف عضو معين أو أعضاء معينين فيها حيال موقف أو قضية أو مواقف أو قضايا معينة .

(ج) اختيار المفاوضين وتشكيل اللجان التى تتفاوض باسم (المنظمة) .

(د) إقرار ما تتوصل اليه (المنظمة) من مشروع اتفاقيات .

(هـ) إصدار اللوائح اللازمة وتعديلها .

(و) إقرار مشروع الميزانية السنوية (للمنظمة) والمصادقة على الحساب الختامى .

(ز) تعيين الأمين العام والأمناء المساعدين .

(ح) مراقبة وتوجيه أعمال (المكتب) و (الأمانة) .

(ط) الأمور التى لم ينص صراحة فى هذه الاتفاقية أو اللوائح على اختصاص جهاز آخر بها .

(المادة الحادية عشرة)

يخضع التصويت فى المجلس للأحكام التالية :

(ا) لكل عضو من أعضاء (المنظمة) صوت واحد .

(ب) يشترط لاكتمال نصاب اجتماعات المجلس حضور ممثلى ثلاثة أرباع الأعضاء جميعا على أن يكون من بينهم عضوان مؤسسان على الأقل .

(ج) تصدر اللوائح عن (المجلس) وتتخذ القرارات فى الأمور الموضوعية بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات الأعضاء جميعا على أن يكون من بينها صوتا عضوين مؤسسين على الأقل .

(د) تتخذ قرارات (المجلس) فى الأمور الاجرائية وتبنى توصياته ومشوراته بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء جميعا .

(هـ) يحدد (المجلس) بالأغلبية العادية لأصوات الأعضاء جميعا مايعتبر من الأمور الموضوعية أو الإجرائية .

(المادة الثانية عشرة)

(ا) تطبق اللوائح تطبيقا عاما يلتزم به كافة الأعضاء .

(ب) تكون القرارات ذات قوة ملزمة بالنسبة لمن تعنيهم تلك القرارات .

(ج) التوصيات التى يتخذها (المجلس) ليس لها صفة الإلزام وكذا ما يبديه المجلس من مشورة .

(د) مع عدم الإخلال بأحكام المادة الثالثة والعشرين من هذه الاتفاقية يجب أن ينص فى القرار الملزم لعضو من الأعضاء على تضامن جميع الأعضاء مع العضو المعنى وأن يقترن هذا ، إذا طلب العضو المعنى بضمانات من (المنظمة) لدرء ماقد يتعرض له من ضرر و بإسهام جميع الأعضاء فى تحمل عبء الضرر إذا ما تحقق .

(هـ) يخضع ماله صفة الإلزام مما يصدر عن (المجلس) من لوائح أو قرارات للإبرام من قبل السلطات المختصة فى الأقطار الأعضاء وذلك وفقا للأصول القانونية المرعية .

(المادة الثالثة عشرة)

(ا) ينعقد (المجلس) فى مقر (المنظمة) ويجوز أن ينعقد فى إقليم أى عضو من الأعضاء أو أى بلد آخر إذا ما رأى داعيا لذلك .

(ب) يجتمع المجلس مرتين على الأقل كل سنة ، ويجوز أن ينعقد فى دورات غير عادية بناء على طلب أحد الأعضاء أو الأمين العام .

(ج) يتولى ممثلو الأقطار الأعضاء رئاسة (المجلس) بالتناوب حسب الترتيب الأبجدى للأقطار التى يمثلونها وذلك لفترات كل منها سنة واحدة .

ثانيا ــ المكتب

(المادة الرابعة عشرة)

يتكون المكتب من ممثل واحد عن كل قطر من الأقطار الأعضاء يعينه القطر المعنى ويتولى الممثلون رئاسة المكتب بالتناوب ، وفقا للترتيب الأبجدى للأقطار الأعضاء ، وذلك لفترات كل منها لمدة سنة واحدة .

(المادة الخامسة عشرة)

يختص المكتب فى الأمور التالية :

(ا) النظر فى الشئون المتعلقة بتطبيق هذه الاتفاقية وممارسة (المنظمة) لنشاطها واختصاصاتها .

(ب) رفع ما يراه من توصيات بإقتراحات إلى (المجلس) بشأن الأمور التى تدخل فى نطاق هذه الاتفاقية .

(ج) إقرار نظام موظفى (الأمانة) وكذا إجراء ما يراه مناسبا من تعديلات عليه وذلك بعد التشاور مع الأمين العام .

(د) النظر فى مشروع الميزانية السنوية (للمنظمة) ورفعها (للمجلس) مشفوعة بملاحظات الأمين العام .

(هـ) إعداد جدول أعمال (المجلس) .

(و) ما يعهد إليه (المجلس) من اختصاصات أو مهام أخرى .

(المادة السادسة عشرة)

(ا) ينعقد (المكتب) بدعوة من رئيسه قبل كل اجتماع من اجتماعات (المجلس) فى موعد يسمح بإعداد جدول أعمال (المجلس) .

(ب) يجوز أن ينعقد المكتب اجتماعين فى مواعيد أخرى وذلك بدعوة من رئيسه بناء على طلب عضو من الأعضاء أو الأمين العام .

(ج) ينعقد (المكتب) فى مقر (المنظمة) ويجوز أن ينعقد فى إقليم أى قطر من الأقطار الأعضاء أو أى بلد آخر إذا رأى ذلك مناسبا .

(د) يصدر (المكتب) قراراته بأغلبية تلثى أصوات الأعضاء جميعا طبقا لما هو منصوص عليه فى الفقرة (ا) من المادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية .

ثالثا ـ الأمانة

(المادة السابعة عشرة)

(ا) تتكون (الأمانة) من الإدارات واللجان التى تحددها اللوائح، وتضطلع بالجوانب التخطيطية والإدارية والتنفيذية لنشاط (المنظمة) وفقا للوائح وتوجيهات المجلس.

(ب) مقر (الأمانة) هو مقر (المنظمة).

(المادة الثامنة عشرة)

(ا) يتولى إدارة الأمانة أمين عام يعاونه عدد من الأمناء المساعدين لا يجاوز ثلاثة، إلا أن يقر (المجلس) زيادة العدد.

(ب) يشترط فى الأمين العام والأمناء المساعدين أن يكونوا من رعايا الأقطار الأعضاء وأن تتوفر فيهم الخبرة الكافية بالشئون البترولية، ولا يجوز أن يختار أكثر من اثنين منهم من جنسية واحدة.

(ج) يعين الأمين العام بقرار من (المجلس) لمدة ثلاث سنوات قابلة للتمديد لمدة أو لمدد أخرى. ويعين الأمناء المساعدون بقرار من (المجلس) لمدة أربع سنوات قابلة للتمديد لمدة أو لمدد أخرى.

(د) الأمين العام هو الناطق الرسمى باسم (المنظمة) وهو الممثل القانونى لها فى حدود الصلاحيات المخولة له بموجب هذه الاتفاقية وما يصدر بمقتضاها من لوائح وقرارات وتوجيهات.

ويكون الأمين العام مسئولا عن مباشرة مهام وواجبات منصبه أمام (المجلس)

(المادة التاسعة عشرة)

(ا) يضطلع الأمين العام بإدارة (الأمانة) وتوجيهها والإشراف الفعلى على كافة وجوه نشاطها، وتنفيذ ما يعهد اليه (المجلس) به من مهام، وتقوم دوائر ولجان (الأمانة) بعملها وفقا لتعليماته وتوجيهاته فى حدود الصلاحيات المخولة له.

(ب) يقوم الأمين العام بأعمال أمين سر (المجلس) و(المكتب) أثناء انعقاد أيهما ويجوز أن ينيب عنه أحد الأمناء المساعدين للقيام بأعمال أمانة سر المكتب.

(المادة العشرون)

(ا) يجب على الأمين العام والأمناء المساعدين وكافة موظفى (الأمانة) أن يمارسوا وظائفهم باستقلال تام وللصالح المشترك للأقطار أعضاء المنظمة. ولا يجوز لهم فى ممارستهم لواجباتهم أن يطلبوا التعليمات أو أن يقبلوها من أية جهة حكومية أو غير حكومية، وعليهم أن يمتنعوا عن أى تصرف يتنافى وواجباتهم وأن يقسموا قبل مباشرتهم لمهام وظائفهم على احترام الالتزامات الناجمة عن الوظيفة وأن لا يفضوا بأسرارها سواء أثناء الخدمة أو بعدها إلا فى الحالات التى تسمح فيها المنظمة بذلك. ويجب على أعضاء المنظمة احترام صفة الحيدة فى الأمين العام والأمناء المساعدين وكافة موظفى (الأمانة) وأن لا يحاولوا التأثير على أى منهم بأى شكل كان.

(ب) يتمتع الأمين العام والأمناء المساعدون فى أقاليم أعضاء المنظمة بكافة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية، ويتمتع باقى موظفى (المنظمة) بالحصانات والامتيازات اللازمة لممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال.

(ج) يحدد (المجلس) الرواتب والمنح والمكافآت التى تخصص للأمين العام وللأمناء المساعدين، وكذا القواعد الإدارية والمالية التى تجرى معاملتهم على أساسها.

رابعا ـ الهيئة القضائية

(المادة الحادية والعشرون)

ترتبط بالمنظمة هيئة قضائية يتفق الأطراف الموقعون على هذه الاتفاقية على كيفية تشكيلها والقواعد التى تحكمها وذلك فى بروتوكول خاص يلحق بهذه الاتفاقية، ويشار إليها فيما يلى باسم (الهيئة).

(المادة الثانية والعشرون)

يختار قضاة الهيئة من الأشخاص الذين لا يشك فى حيدتهم وتتوفر فيهم الشروط اللازمة لشغل أعلى المراكز القضائية فى بلادهم، أو يكونوا من الفقهاء ذوى السمعة الدولية.

ويعين (المجلس) القضاة وفقا لشروط وطبقا للإجراءات التى ينص عليها البروتوكول الخاص بالهيئة.

ويحلف القضاة أمام (المجلس) يمينا على الحيدة والنزاهة واحترام البروتوكول الخاص (بالهيئة).

(المادة الثالثة والعشرون)

١ — تختص (الهيئة) بنظر المنازعات التالية :

(ا) المنازعات التى تتعلق بتفسير وتطبيق هذه الاتفاقية وتنفيذ الالتزامات الناشئة عنها .

(ب) المنازعات التى تنشأ بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة فى مجال النشاط البترولى .

(ج) المنازعات التى يقرر المجلس اختصاص الهيئة بنظرها .

٢ — يجوز بناء على اتفاق أطراف النزاع ، عرض المنازعات التالية على الهيئة للفصل فيها :

(ا) المنازعات التى تنشأ ما بين أى عضو و بين شركات البترول التى تعمل فى إقليم ذلك العضو .

(ب) المنازعات التى تنشأ ما بين أى عضو و بين شركة بترول تابعة لأى عضو آخر .

(ج) المنازعات التى تنشأ ما بين عضوين أو أكثر من أعضاء المنظمة عدا ما نص عليه فى البند (١) من هذه المادة .

(المادة الرابعة والعشرون)

تعتبر أحكام الهيئة نهائية وملزمة وذات حجية على طرفى النزاع ، وتكون لها بذاتها قوة تنفيذية فى أقاليم الأعضاء .

على الطرف المعنى أن يتقدم بالحكم إلى الجهة المحلية المختصة بالتنفيذ .

وعلى السلطات المحلية المختصة لدى التأكد من رسمية الوثيقة المقدمة أن تقوم بتنفيذ الحكم .

(المادة الخامسة والعشرون)

يتمتع قضاة الهيئة بمكانة الحصانات والامتيازات الدبلوماسية فى أقاليم أعضاء (المنظمة) .

(د) ميزانية المنظمة

(المادة السادسة والعشرون)

يعد الأمين العام مشروع الميزانية السنوية (للمنظمة) و يرفعها للمجلس عن طريق المكتب فى موعد أقصاه نهاية سبتمبر من السنة السابقة على تنفيذ الميزانية . فاذا لم يعتمد (المجلس) الميزانية قبل بداية السنة المالية وجب العمل بميزانية السنة السابقة على أساس شهرى إلى أن يعتمد (المجلس) الميزانية الجديدة .

(المادة السابعة والعشرون)

يساهم أعضاء المنظمة فى ميزانية المنظمة بحصص متساوية .

(و) أحكام عامة

(المادة الثامنة والعشرون)

على أعضاء المنظمة أن يتعاونوا تعاونا وثيقا مع أجهزتها وأن ينسقوا سياساتهم البترولية إلى الحد اللازم لتحقيق أهدافها وأن يتخذوا كافة الإجراءات اللازمة لتسهيل قيام المنظمة بمهامها ولتنفيذ التزاماتهم الناجمة عن هذه الاتفاقية وأن يمتنعوا عن أى تصرف يعرقل تنفيذ ما تقره (المنظمة) من أمور ومشاريع .

(المادة التاسعة والعشرون)

سياسات الأعضاء المتعلقة بالشئون البترولية ذات أهمية مشتركة ، وعلى ذلك يتعهد الأعضاء بالتشاور فيما بينهم وفى نطاق المنظمة لتنسيق مواقفهم وما يتخذونه من إجراءات إزاء الأوضاع والظروف الجارية فى صناعة البترول .

(المادة الثلاثون)

إذا تعرض أحد الأعضاء لطارئ مفاجىء جسيم ، جاز للعضو المعنى أن يتخذ الاجراءات اللازمة للحماية مراعيا ما أمكن ذلك أن لا تجاوز تلك الإجراءات الحد الأدنى الضرورى لمواجهة الصعاب الناجمة وألا تؤثر على استمرار المنظمة فى ممارسة نشاطها .

وعلى العضو المعنى أن يخطر رئيس (المجلس) فورا بإجراءات الحماية التى اتخذها .

وعلى الرئيس إذا ما استدعى الأمر ذلك : أن يدعو المجلس لاجتماع استثنائى للنظر فى الموضوع .

(المادة الحادية والثلاثون)

على أجهزة المنظمة أن تحرص على عدم الإضرار بالاستقرار الداخلى لأعضاء (المنظمة) وأن تجنب ما من شأنه تعكير علاقاتهم الخارجية .

(المادة الثانية والثلاثون)

لا تلزم هذه الاتفاقية أى عضو بالإفضاء بمعلومات يترتب على الإفضاء بها تهديد المصالح الجوهرية لأمنه الخاص . ويتعهد الأعضاء بعدم الامتناع عن الافضاء بمعلومات استنادا إلى الفقرة السابقة إلا فى أضيق الحدود .

(المادة الثالثة والثلاثون)

يقصد بالسنة فى تطبيق أحكام هذه الاتفاقية، السنة الشمسية التى تبدأ فى أول يناير وتنتهى فى آخر ديسمبر شاملة يومى البدء والانتهاء .

(المادة الرابعة والثلاثون)

تعمل المنظمة عن طريق الأمانة على إقامة اتصالات مناسبة بأجهزة الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة . وكذا بالمنظمات الأخرى .

(المادة الخامسة والثلاثون)

تعتبر البروتوكولات التى يلحق أطراف هذه الاتفاقية بهذه الاتفاقية جزءا لا يتجزأ منها .

(المادة السادسة والثلاثون)

تظل هذه الاتفاقية نافذة المفعول لأجل غير محدد ، ويجوز النظر فى تعديل أحكامها كل عشر سنوات أو اذا ماطلب ذلك نصف الأعضاء ويبقى التعديل بقرار من (المجلس) يصدر بأغلبية ثلاثة أرباع أصوات جميع الأعضاء .

(المادة السابعة والثلاثون)

(أ) يتم تصديق هذه الاتفاقية من قبل الأطراف الموقعين عليها طبقا لنظمهم الدستورية وتودع وثائق التصديق الأصلية لدى حكومة دولة الكويت خلال شهر من تاريخ التوقيع على هذه الاتفاقية وتحفظ صور منها لدى الأعضاء .

(ب) يسرى مفعول هذه الاتفاقية اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذى يلى تاريخ إيداع وثائق التصديق من قبل كافة الأعضاء على أنه اذا استكمل الإيداع فى النصف الثانى من شهر فان مفعول هذه الاتفاقية يسرى اعتبارا من غرة الشهر التالى الثانى .

بروتوكول بحصانات وامتيازات

منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول وموظفيها

إن الحكومات المؤسسة لمنظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول بمقتضى الاتفاقية المبرمة فى مدينة بيروت بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٨ الموافق ٩ شوال سنة ١٣٨٧ (م) وهى :

حكومة المملكة العربية السعودية : ويمثلها صاحب المعالى الشيخ أحمد زكى يمانى وزير البترول والثروة المعدنية .

وحكومة المملكة الليبية : ويمثلها السيد خليفة على موسى وزير شئون البترول .

وحكومة دولة الكويت : ويمثلها صاحب المعالى السيد عبد الرحمن سالم العتيقى وزير المالية والنفط .

رغبة منها فى أن تضع فيما بينها بروتوكولا بالحصانات والامتيازات الدبلوماسية التى تتمتع بها منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول وموظفيها فى الأقطار الأعضاء بالمنظمة فقد اتفقت على القواعد الآتية :

(مادة ١)

يقصد بالعبارات المستعملة فى هذا البروتوكول ما يلى :

"المنظمة" منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول .

"الاتفاقية" الاتفاقية المبرمة بين المملكة العربية السعودية ودولة الكويت والمملكة الليبية فى مدينة بيروت بتاريخ ٩ يناير ١٩٦٨ (م) الموافق ٩ شوال ١٣٨٧ (هـ) .

"موظف المنظمة" أمين عام المنظمة وأمناؤها المساعدون ومديرو الإدارات ورؤساء الأقسام وكبار موظفيها من مواطنى الأقطار الأعضاء الذين يقوم الأمين العام للمنظمة بإبلاغ أسمائهم إلى الجهات المختصة فى الأقطار الأعضاء .

(مادة ٢)

(ا) حرمة المبانى التى تشغلها المنظمة مصونة ولا يجوز لأى موظف أو شخص يتولى أية سلطة عامة فى القطر الذى تشغل فيه المنظمة أية مبانى دخول تلك المبانى لمباشرة مهمة تتعلق بوظيفته إلا بإذن خطى وصريح من الأمين العام للمنظمة وبالشروط التى يوافق عليها ، على أن لا تسمح المنظمة باستعمال مبانيها كملجأ يأوى إليه أى شخص

(ب) على القطر الذى تشغل فيه المنظمة أية مبانى إتخاذ كافة الوسائل اللازمة لحمايتها ومنع اقتحامها أو الإضرار بها أو تعكير أمن المنظمة أو الحط من كرامتها .

(ج) (١) لا تخضع أموال المنظمة أو موجوداتها (أو وسائل النقل والمواصلات التى تستخدمها المنظمة) أينما تكون وأيا يكون حائزها ، للتفتيش أو الحجز أو الاستيلاء أو ما مثل ذلك من الإجراءات الجبرية .

(٢) ولا يجوز التنازل عن هذه الحصانة إلا بإقرار صريح من مجلس وزراء المنظمة يقوم الأمين العام بتبليغه خطيا إلى الجهة المعنية فى القطر صاحب الشأن .

(د) لمحفوظات ووثائق المنظمة حرمتها فى كل وقت وحيثما كانت .

(هـ) لأغراض هذا البروتوكول تشمل عبارة " مبانى المنظمة " كافة المبانى وأجزاء المبانى والأراضى الملحقة بها — أينما تكون — التى تشغلها المنظمة سواء كانت المنظمة تملكها أو تستأجرها أو تشغلها بأية صفة أخرى وكذا مقر الأمين العام .

(و) تشمل عبارة " أموال المنظمة أو موجوداتها " جميع الأموال والأرصدة التى تكون فى عهدة المنظمة أو التى تديرها المنظمة لأغراض تحقيق أهدافها .

(مادة ٣)

(ا) على الأقطار الأعضاء — فى حدود ما تسمح به نظمها وقوانينها — أن تيسر للمنظمة أن تحوز فى أقاليم الأقطار الأعضاء المبانى اللازمة للمنظمة أو أن تسهل لها الحصول على مبانى بطرق أخرى .

(ب) على الأقطار الأعضاء — إذا ما استدعى الأمر — أن تساعد المنظمة فى الحصول على المساكن اللازمة لموظفى المنظمة .

(مادة ٤)

تمنح الأقطار الأعضاء للمنظمة كافة التسهيلات كى تتمكن من أداء صلاحياتها وتحقيق أهدافها .

(مادة ٥)

يحق للمنظمة أن ترفع شعارها على مبانيها وعلى مقر الأمين العام للمنظمة وكذا وسائل تنقلاته .

(مادة ٦)

لا تستعمل مبانى المنظمة فى أغراض تتنافى مع صلاحيات وأهداف المنظمة

(مادة ٧)

تكون للمنظمة الحرية الكاملة فى إجراء التصرفات التالية دون أن تخضع فى ذلك لأية قيود مالية وأنظمة قانونية أو أمر بإيقاف تسديد الديون مهما كانت :

(ا) احتياز نقود أو أية عملة وتشغيل حسابها بأية عملة كانت .

(ب) الحق فى تحويل ونقل نقودها أو العملة من قطر لآخر أو داخل القطر الواحد وكذا تحويل ما يكون لديها من نقود من أية عملة إلى أية عملة أخرى .

على المنظمة ـ فى ممارستها للحقوق التى تنص عليها هذه المادة ـ أن تأخذ بعين الاعتبار أية ملاحظات تقدمها حكومة قطر عضو . وذلك إلى الحد الذى لا تعرقل معه هذه الملاحظات مصالح المنظمة .

(مادة ٨)

تعفى المنظمة وأموالها المنقولة والثابتة ودخلها وممتلكاتها الأخرى من الأعباء التالية :

(ا) جميع الضرائب المباشرة ولا يشمل هذا الإعفاء الرسوم التى تحصل لقاء استعمال مرافق عامة أو مقابل خدمات عامة .

(ب) الرسوم الجمركية والموانع والقيود المفروضة على تصدير واستيراد المواد التى تصدرها أو تستوردها المنظمة لاستعمالها الرسمى ، وكذا على تصدير واستيراد مطبوعاتها مع استثناء رسوم التخزين والنقل وما إلى ذلك من مصروفات يجرى تحصيلها مقابل خدمات عامة .
ولا يجوز بيع المواد المستوردة بموجب هذا الإعفاء فى القطر الذى تمتعت فيه بالإعفاء إلا بموجب شروط تتفق عليها المنظمة مع حكومة ذلك القطر .

(ج) تطبق أحكام هذه المادة أيضا على أية أموال أو مبالغ تحصل عليها المنظمة من أعمالها الرسمية أو تديرها المنظمة مما يسهل أدائها لصلاحياتها وتحقيق أهدافها .

(مادة ٩)

تتمتع المنظمة ـ بالنسبة لأغراض المواصلات الرسمية ـ فى بلاد الأقطار الأعضاء بالمعاملة التى تمنحها حكومة القطر المعنى لأية حكومة أخرى بما فيها بعثاتها الدبلوماسية . وذلك بالنسبة للأفضلية والأجور والرسوم على البريد والبرقيات والتليفونات ونقل الصور بالراديو وما شابه ذلك من وسائل المواصلات وكذ بالنسبة للأجور المطبقة على الصحافة فى إرسال المعلومات إلى الصحف والراديو والتليفزيون .

(مادة ١٠)

على الأقطار الأعضاء أن تمكن موظفى المنظمة من حرية التنقل والمرور فى أقاليمها وذلك مع مراعاة ما تقضى به النظم والتعليمات بشأن المناطق المحرمة أو المحدد دخولها لأسباب تتعلق بالأمن الوطنى .

(مادة ١١)

(ا) لا يجوز فرض رقابة على المراسلات والاتصالات الرسمية للمنظمة ، وللمنظمة حق استعمال الرموز فى مراسلاتها واتصالاتها ، كما أن لها حق استعمال كافة وسائل الاتصال اللازمة بما فى ذلك استعمال الحقائب الدبلوماسية .

(ب) على أنه لا يجوز للمنظمة تركيب أو استعمال محطة إرسال بالراديو إلا بموافقة حكومة القطر الذى تريد تركيب أو استعمال المحطة فى إقليمه .

(ج) لا يجوز فتح أو حجز الحقيبة الدبلوماسية الخاصة بالمنظمة

(د) يجب أن تحمل الربطات التى تكون الحقيبة الدبلوماسية للمنظمة علامات خارجية ظاهرة تبين طبيعتها ويجب ألا تشتمل الحقيبة إلا على المستندات والأشياء المرسلة للاستعمال الرسمى .

(ه) يجب أن يكون لدى حامل الحقيبة الدبلوماسية للمنظمة مستند رسمى يثبت صفة وعدد الربطات التى تكون الحقيبة الدبلوماسية ولا يجوز إخضاع حامل الحقيبة لأى نوع من أنواع القبض أو الحجز .

(مادة ١٢)

يتمتع مندوبو الأقطار الأعضاء إلى اجتماعات المنظمة أثناء ممارستهم لمهامهم المتعلقة بالمنظمة وسفرهم إلى مقر الاجتماع وعودتهم منه بالامتيازات والحصانات التالية :

(ا) الحصانة فيما يتعلق بالقبض عليهم أو اعتقالهم أو حجز أمتعتهم الشخصية والحصانة القضائية فيما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل بصفتهم الرسمية كمندوبى الأقطار الأعضاء وتبقى هذه الحصانة القضائية إلى ما بعد زوال صفتهم التمثيلية فيما صدر عنهم بصفتهم المذكورة .

(ب) حرمة المحررات والوثائق جميعها .

(ج) حق استعمال الرمز فى رسائلهم وتسلم مكاتباتهم ، بواسطة رسول خاص أو فى حقائب مختومة .

(د) حق إعفائهم وأزواجهم وأولادهم القصر وبناتهم غير المتزوجات من قيود وأنظمة الهجرة وتسجيل إقامة الأجانب والتزامات الخدمة الوطنية فى القطر الذى يعقد فيه الاجتماع أو يمرون به أثناء ممارستهم لمهامهم الرسمية المتعلقة بالمنظمة .

(هـ) التسهيلات التى تمنح لممثلى الدول الأجنبية الموفدين فى مأمورية رسمية مؤقتة فيما يتعلق بالنظم الخاصة بالعملة والقطع .

(و) الحصانات والتسهيلات التى تمنح للممثلين الدبلوماسيين فيما يتعلق بأمتعتهم الخاصة .

(ز) لا تمنع أحكام هذه المادة من أن يتمتع المندوب بامتيازات وحصانات إضافية إذا كان مركزه الخاص يبرر ذلك .

(ح) لا تسرى أحكام الفقرات السابقة من هذه المادة على مندوب ما تجيز سلطات القطر الذى يكون من رعاياه أو يكون أو كان مندوبا عنه .

(ط) لا تمنح الامتيازات والحصانات لممثلى الأقطار الأعضاء لمصلحتهم الخاصة ولكن ضمانا لتمتعهم بكامل حريتهم واستقلالهم فى أداء مهامهم المتعلقة بالمنظمة .

وعلى هذا يحق لكل قطر عضو فى المنظمة بل يتوجب عليه رفع الحصانة عن مندوبيه كلما رأى أن هذه الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بالغاية التى منحت من أجلها .

(ى) تشمل عبارة " مندوبو الأقطار الأعضاء " جميع ممثلى الأقطار الأعضاء إلى اجتماعات المنظمة والممثلين المناوبين والمستشارين والخبراء الفنيين وأمناء سر الوفود .

(ك) يقصد بعبارة " اجتماعات المنظمة " اجتماعات الهيئات الرئيسية أو الفرعية فى المنظمة والمؤتمرات التى تدعو المنظمة إلى عقدها .

(مادة ١٣)

تعفى المنظمة من أحكام وقوانين التأمين الاجتماعى المعمول به فى الأقطار الأعضاء ولكن ذلك لا يمنع من الاشتراك الاختيارى فى نظام التأمين الاجتماعى لقطر أو أكثر من الأقطار الأعضاء إذا كان قانون القطر أو تلك الأقطار يسمح بذلك .

(مادة ١٤)

يتمتع موظفو المنظمة بالحصانات والامتيازات التالية :

(ا) الحصانة القضائية فى كل ما يصدر عنهم من قول أو كتابة أو عمل وتبقى هذه الحصانة إلى ما بعد زوال صفتهم الرسمية فيما صدر عنهم بصفتهم المذكورة .

(ب) الإعفاء من الضريبة على المرتبات والمكافآت التى يتقاضونها من المنظمة .

(ج) الإعفاء هم وأزواجهم وأفراد أسرهم الذين يعولونهم من قيود الهجرة وإجراءات قيد الأجانب .

(د) التسهيلات عينها التى تمنح للموظفين الذين هم فى مثل درجتهم من أعضاء البعثات الدبلوماسية المعتمدة لدى حكومة القطر صاحب الشأن فيما يتعلق بالتسهيلات الخاصة بالقطع .

(هـ) التسهيلات عينها التى تمنح للمبعوثين الدبلوماسيين فى وقت الأزمات الدولية فيما يتعلق بالعودة إلى وطنهم . وذلك بالنسبة لهم ولأزواجهم ولأفراد أسرهم الذين يعولونهم .

(و) الإعفاء فى بحر سنة من تاريخ تسلمهم العمل من الرسوم الجمركية عما يستوردون من أثاث ومتاع بمناسبة أول توطن فى القطر صاحب الشأن .

(مادة ١٥)

يتمتع الأمين العام والأمناء العامون المساعدون جميعا هم وأزواجهم وأولادهم القصر ، علاوة على الحصانات والامتيازات المحددة فى المادة (١٤) بالامتيازات والحصانات والإعفاءات والتسهيلات الممنوحة للممثلين الدبلوماسيين وفقا للقانون الدولى .

(مادة ١٦)

ـ يتمتع موظفو المنظمة بالحصانات والامتيازات الممنوحة لهم من تاريخ إبلاغ أسمائهم إلى القطر صاحب الشأن وتنتهى هذه الحصانات والامتيازات من تاريخ إبلاغ القطر صاحب الشأن بانتهاء عملهم فى المنظمة . ويشترط فى ذلك أنه إذا لم يكن الموظف من رعايا القطر الذى يعمل فيه ولم يكن مقيما إقامة دائمة فيه ، فإنه يتبقى متمتعا بالحصانات والامتيازات الممنوحة له حتى انقضاء مهلة معقولة تمكنه من مغادرة ذلك القطر .

(مادة ١٧)

تمنح الحصانات والامتيازات للموظفين تمكينا لهم من ممارسة مهام وظائفهم بحرية واستقلال لا لمصالحهم الخاصة ، ويحق للأمين العام ، بل يتوجب عليه أن يرفع الحصانة عن أى موظف وفى أية حالة يرى معها أن تلك الحصانة تحول دون أن تأخذ العدالة مجراها وأن من الممكن رفعها دون الإضرار بمصالح المنظمة .

ويكون لمجلس وزراء المنظمة حق رفع الحصانة بالنسبة للأمين العام .

(مادة ١٨)

تتعاون المنظمة فى كل الأوقات مع السلطات المختصة فى الأقطار الأعضاء لتسهيل سير العدالة سيرا حسنا وتأمين مراعاة القوانين والأنظمة الخفية والحيلولة دون حصول أى تعسف فى استعمال الحصانات والامتيازات والتسهيلات المنصوص عليها فى هذا البروتوكول .

(مادة ١٩)

لا يجوز أن يقوم موظف فى القطر العضو بأى نشاط مهنى أو تجارى فى سبيل الكسب الخاص .

(مادة ٢٠)

لا يعتبر أى نشاط يمارسه فى نطاق مهامه الرسمية أى من الأشخاص الذين يتمتعون بحصانات وامتيازات وفقا لهذا البروتوكول سببا لمنعه من دخول أراضى القطر الذى يؤدى فيه مهامه الرسمية أو سببا لمطالبته بمغادرتها

إلا أنه إذا أساء أحد هؤلاء الأشخاص استعمال امتيازات الإقامة أو مارس فى القطر الذى يؤدى فيه مهامه الرسمية نشاطا متعارضا مع مصالح ذلك القطر وخارجا عن حدود صفته الرسمية فلا تعفيه هذه الامتيازات والحصانات من حق ذلك القطر فى إبعاده بشرط موافقة وزير الخارجية فى حكومة القطر بعد تشاوره مع الأمين العام .

(مادة ٢١)

تطبق وتفسر أحكام هذا البروتوكول على هدى من أحكام اتفاقية إنشاء المنظمة وما يجرى على تلك الاتفاقية من تعديلات .

وإذا حصل خلاف بشأن تطبيق وتفسير هذا البروتوكول فإن الفصل فيه يكون من الاختصاص الإلزامى للهيئة القضائية الخاصة بالمنظمة .

وإلى أن تنشأ الهيئة القضائية المشار اليها يكون الاختصاص بتطبيق وتفسير هذا البروتوكول لمجلس وزراء المنظمة . ويخضع قرار مجلس الوزراء فى هذا الشأن للأحكام الخاصة باتخاذ القرارات فى المسائل الموضوعية على أن يكون القرار نهائيا وملزما .

(مادة ٢٢)

(ا) يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لكل قطر من الأقطار الأعضاء الموقعين عليه اعتبارا من تاريخ إيداع وثيقة انضمام ذلك العضو لدى الأمانة العامة .

(ب) و يصبح نافذا بالنسبة لكل قطر من الأقطار غير الموقعين الذين ينضمون إلى المنظمة اعتبارا من تاريخ قبول عضويته وفقا للبند (٣) من الفقرة (ب) من المادة السابعة من الاتفاقية . على أن يشمل التعهد الذى يقدمه القطر طالب العضوية وفقا للبند (٢) من الفقرة (ب) من المادة السابعة من الاتفاقية تعهدا صريحا بالالتزام بأحكام هذا البروتوكول .

(ج) إن إيداع وثيقة الانضمام وفقا للفقرة (ا) من هذه المادة أو تقديم التعهد المنصوص عليه فى الفقرة (ب) منها يعنى ضمنا أن القطر صاحب الشأن قد أتم الإجراءات الدستورية لجعل هذا البروتوكول جزء من تشريعه الداخلى .

(د) يبقى هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لأى قطر عضو ما يقيت له صفة العضوية فى المنظمة .

(مادة ٢٣)

حرر هذا البروتوكول من ثلاث نسخ أصلية يحتفظ كل عضو بنسخة منها ويلحق باتفاقية إنشاء المنظمة ويعتبر جزءا لا يتجزأ منها .

عن حكومة دولة الكويت — عن حكومة المملكة العربية السعودية

عبد الرحمن سالم العتيقى — أحمد زكى يمانى

عن حكومة المملكة الليبية

خليفة على موسى

تاريخ التوقيع : ٢٧ ربيع ثانى ١٣٨٩(هـ) — ١٩٦٩/٧/١٢(م)

تاريخ التوقيع: ١٣٨٩/٤/٢٧(هـ) — ١٩٦٩/٧/١٢(م)

تاريخ التوقيع : ١٣٨٩/٤/٢٧(هـ) — ١٩٦٩/٧/١٢(م)

وزارة الخارجية

قـــرار

نائب رئيس الوزراء ووزير الخارجية (بالنيابة)

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٧٥٩ لسنة ١٩٧٢ الصادر بتاريخ ٢٢ يونيه سنة ١٩٧٢ بشأن الموافقة على اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول المعقودة فى بيروت بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٨ والبروتوكول الخاص بمزايا وحصانات المنظمة وموظفيها الملحق بالاتفاقية ،

قـــرر :

مادة وحيدة ــ تنشر فى الجريدة الرسمية اتفاقية منظمة الأقطار العربية المصدرة للبترول المعقودة فى بيروت بتاريخ ٩ يناير سنة ١٩٦٨ والبروتوكول الخاص بمزايا وحصانات المنظمة وموظفيها الملحق بالاتفاقية ، ويعمل بهما اعتبارا من أول مارس سنة ١٩٧٣

تحريرا فى ١٢ صفر سنة ١٣٩٣ (١٨ مارس سنة ١٩٧٣).

دكتور : محمد عبد القادر حاتم

رقم الايداع بدار الكتب ١٩٧٣/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الاميرية ٢٨٤٣-١٩٧٣-٣٢٢٠